

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات الترشح

لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام

وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠١٨ - ٢٠٢٢ ؛

قـرر:

مادة ١ - تجرى انتخابات ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الجهات الخاضعة

لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فى ذات الموعد الذى تجرى فيه

انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية ، وذلك وفقاً للجدول الزمنى المرفق .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الوحدة أو من يقوم مقامه ، أو من يفوضه ،

أن يضع فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى وجميع الفروع التابعة للوحدة إعلاناً يتضمن

مواعيد فتح باب الترشح لتمثيل العاملين بمجلس الإدارة ، والجدول الزمنى للانتخاب ،

وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ فتح باب الترشح .

مادة ٣ - تعد كافة الوحدات كشوفاً للناخبين الذين لهم حق التصويت

تتضمن أسماء العاملين بالوحدة بعد استبعاد الفئات التالية :

- ١ - من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .
- ٢ - من يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة وفقاً لتعريف قانون العمل لتلك الأعمال .
- ٣ - المعينون تحت الاختبار .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إرسال عدد من كشوف الناخبين

إلى مديرية القوى العاملة المختصة ورقياً ، وعلى أسطوانة مدمجة .

مادة ٥ - على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد كشوف الناخبين وإرسالها

إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة ليقوم على الفور بوضعها فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة ٦ - تقدم طلبات الترشح إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ،

من المترشح شخصياً أو بتوكيل خاص معتمد من مكتب التوثيق المختص ،

ويجب أن يشتمل طلب الترشح على البيانات التالية :

اسمه الرباعى ، واسم الشهرة إن وجد ، وسنه عند فتح باب الترشح ، وجنسيته ، ومحل الإقامة ، ورقمه القومى ، ومهنته أو وظيفته ، وتاريخ إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونى .

المؤهل الدراسى الحاصل عليه .

الصفة الانتخابية (عمال - فئات) إذا كان الترشح لعضوية مجلس إدارة الوحدات

التابعة للقطاع العام .

مادة ٧ - يجب على المترشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

صورة ضوئية من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومى) .

شهادة معتمدة من الوحدة التى يعمل بها تتضمن اسمه ، ووظيفته ، ودرجته المالية ،

وتاريخ إحالته للمعاش ، وعدم سابقة الحكم عليه تأديبياً بعقوبة الخضم من الأجر لمدة تزيد

على خمسة عشر يوماً من راتبه ، ما لم يكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقاً للقانون .

شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .
صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسى الحاصل عليه، أو شهادة إتمام التعليم الأساسى
على الأقل .

صحيفة الحالة الجنائية حديثة، وفى حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة
مخلّة بالشرف أو الأمانة فعليه أن يقدم ما يفيد رد اعتباره وفقاً لأحكام القانون .
شهادة تفيد أنه لائقاً طبيّاً بخلوه من السموم صادرة عن إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .
إقرار موقع من المترشح يفيد بأنه غير محجور عليه .

مادة ٨ - يجوز لكل ذى مصلحة الطعن على أى من المترشحين لعدم توافر شروط الترشح
أو عدم توافر الصفة الانتخابية له بحسب الأحوال ، وذلك بطلب كتابى يقدم إلى اللجنة
المشرفة على الانتخابات ، ويتم البت فى الطعن خلال المدة المحددة بالجدول الزمنى للانتخاب ،
وتقوم اللجنة بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة والجهة الإدارية المختصة بنتيجة البت
فى الطعن .

مادة ٩ - على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد الكشوف النهائية للمترشحين
وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة .

مادة ١٠ - على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه ،
أو من يفوضه ، فور إبلاغه بكشوف المترشحين المعتمدة أن يضعها فى مكان ظاهر بالمركز
الرئيسى للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة ١١ - يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية
تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٥/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

**الجدول الزمنى لمواعيد الترشح والانتخاب
لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام
وقطاع الأعمال العام للدورة النيابية ٢٠٢٢/٢٠١٨**

المرحلة الأولى للانتخابات - الوحدات التى تمارس نشاطاً يدخل ضمن المجالات الآتية :

١ - النقل البرى .

٢ - البترول .

٣ - المرافق العامة .

٤ - التجارة .

٥ - الزراعة والرى والصيد .

٦ - البنوك والتأمينات .

٧ - السياحة والفنادق .

٨ - الإنتاج الحربى .

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
٢	من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٥/١٦ إلى يوم الخميس ٢٠١٨/٥/١٧	فتح باب الترشح
١	الجمعة الموافق ٢٠١٨/٥/١٨	إعلان أسماء المرشحين
٢	من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٥/١٩ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٥/٢٠	الطعون والبت فيها
١	الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/٢٢	إعلان الكشوف النهائية
١	الخميس الموافق ٢٠١٨/٥/٢٤	إجراء الانتخاب
٢	من يوم الجمعة ٢٠١٨/٥/٢٥ إلى يوم السبت ٢٠١٨/٥/٢٦	إيداع الأوراق

المرحلة الثانية للانتخابات - الوحدات التى تمارس نشاطاً يدخل ضمن المجالات الآتية :

١ - الصناعات الغذائية .

٢ - الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .

٣ - الكيماويات .

- ٤ - الاتصالات .
- ٥ - الصحافة والطباعة والإعلام .
- ٦ - المناجم والمحاجر .
- ٧ - صناعات البناء والأخشاب .
- ٨ - الغزل والنسيج .
- ٩ - النقل البحرى .
- ١٠ - النقل الجوى .
- ١١ - أى مجال آخر لم يتم النص عليه صراحة .

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
٢	من يوم الجمعة ٢٠١٨/٥/٢٥ إلى يوم السبت ٢٠١٨/٥/٢٦	فتح باب الترشيح
١	الأحد الموافق ٢٠١٨/٥/٢٧	إعلان أسماء المرشحين
٢	من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٥/٢٨ إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/٢٩	الطعون والبت فيها
١	الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٥/٣٠	إعلان الكشوف النهائية
١	الخميس الموافق ٢٠١٨/٥/٣١	إجراء الانتخاب
٢	من يوم الجمعة ٢٠١٨/٦/١ إلى يوم السبت ٢٠١٨/٦/٢	إيداع الأوراق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٦١٢١ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٥/٧ - ١٥٠٩